

قرار رقم (٦٥٨) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٢ / ٨ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين والادخار لضباط قطاع الشئون المالية بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٠٥) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل
صندوق التأمين والادخار لضباط الإدارة العامة لإمداد الشرطة برقم (٧٤٠) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٢/٥/٢٠١٣
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٢/٥/٢٠١٣ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس

الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢/٧/٢٠١٣ باقتراح اعتماد
التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٣/٨/٤ .



قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (١/أ/٦) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) ٤٦٠٧

مرف

والبندود (أ مكرر، ب، ج، هـ) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا التأمينية والادخارية) وصدر
بند (أحكام عامة) والبند (٤) من فقرة (حساب الرصيد الشخصي للأعضاء) من بند (أحكام عامة)
من ذات الباب الثالث النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٦) : زوال صفة العضوية :

تزال صفة العضوية في الحالات الآتية :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية ويجوز للعضو الاستمرار في عضوية الصندوق حتى بلوغ رصيد
حسابه الشخصي للحد الأقصى وقدره مائة ألف جنيه أو مرور عشرة سنوات على اشتراكه
بالصندوق أيهما أقرب .

الباب الثالث : (المزايا التأمينية والادخارية)

مادة (٨) : تصرف المزايا التالية :-

أ مكرر) تنتهي عضوية العضو بالصندوق سواء كان بالخدمة أو بالمعاش عند بلوغ رصيد حسابه
الشخصي مبلغ وقدره مائة ألف جنيه ويتم صرف هذا الرصيد له بمجرد وصوله لهذا
المبلغ ويجوز إعادة عضويته للصندوق مرة أخرى إذا كان العضو مازال من الضباط
العاملين بقطاع الشؤون المالية بوزارة الداخلية .

ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو رصيد حسابه الشخصي بناء على رغبته .

ج) في حالة انتهاء خدمة العضو بقطاع الشؤون المالية بوزارة الداخلية مع استمرار عمله بوزارة
الداخلية :

يكون له الحق في الاستمرار في عضوية الصندوق لمدة مكتملة لمدة عشر سنوات أو بلوغ رصيد
حسابه الشخصي للحد الأقصى وقدره مائة ألف جنيه أيهما أقرب على أن يقوم بسداد
الاشتراكات المستحقة عليه طبقاً لأجر الاشتراك في آخر رتبة حصل عليها على أن يعرف رصيد
حسابه الشخصي على أساس رصيد حسابه الشخصي عند انتهاء المدة .

هـ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل من الوزارة أو في حالة انتهاء العضوية

بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :

يحصل العضو على رصيد حسابه الشخصي بالكامل .

أحكام عامة :

يعرف رصيد الحساب الشخصي للعضو بأنه اجمالي حصته من البنود الآتية :



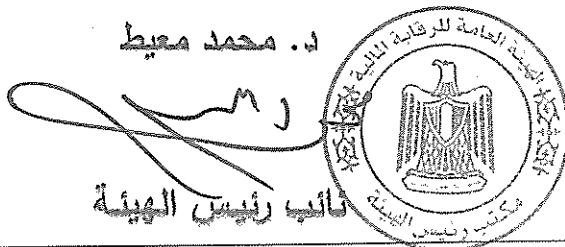
٤٦٠٧٦

- ١- رصيد ١/١ من كل سنة مالية .
 - ٢- الاشتراكات المسددة من العضو خلال السنة .
 - ٣- نصيبه من الموزع من الموارد الذاتية في نهاية السنة المالية .
 - ٤- نصيبه من الموزع من عائد استثمارات أموال الصندوق في نهاية السنة المالية .
- حساب الرصيد الشخصي للأعضاء :
- لحساب الرصيد الشخصي للعضو يتبع ما يلي :-
- ٤- توزيع الموارد الذاتية :
- توزع الموارد الذاتية حسب الاشتراكات السنوية المسددة من الأعضاء بحيث يحسب نصيب كل عضو كما يلي :-
- أ- نصيب جنيه واحد من الاشتراكات = جملة الموارد الذاتية - (المصروفات الإدارية + قسط إعادة التأمين) ÷ إجمالي الاشتراكات السنوية المسددة .
- ب- نصيب العضو من الموارد الذاتية = نصيب جنيه واحد من الاشتراكات مضروباً في الاشتراكات السنوية المسددة من العضو .
- ج- إذا لم يتم العضو بسداد الاشتراكات الشهرية بصفة منتظمة للصندوق وإذا تخلف عن سداد أي شهر خلال العام لا يستحق نصيبه من الموارد الذاتية عن الأشهر غير المسددة حتى ولو قام بسدادها في فترة لاحقة .
- ثانياً : إلغاء البند (د) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا التأمينية والادخارية) والبنود (١، ٢، ٣) من فقرة (حساب الرصيد الشخصي للأعضاء) من بند (أحكام عامة) من ذات الباب الثالث.

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط

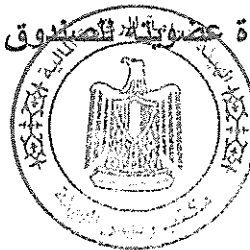


نائب رئيس الهيئة

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين والادخار لضباط قطاع الشئون المالية بوزارة الداخلية
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٦٥٨) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٦) : زوال صفة العضوية :</u> تزول صفة العضوية في الحالات الآتية : أ) انتهاء الخدمة بسبب :- ١- بلوغ سن التقاعد القانونية ويجوز للعضو الاستمرار في عضوية الصندوق حتى بلوغ رصيد حسابه الشخصي للحد الأقصى وقدره مائة ألف جنيه أو مرور عشرة سنوات على اشتراكه بالصندوق أيهما أقرب .	<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٦) : زوال صفة العضوية :</u> تزول صفة العضوية في الحالات الآتية : أ) انتهاء الخدمة بسبب :- ١- بلوغ سن التقاعد القانونية .
<u>الباب الثالث : (المزايا التأمينية والادخارية)</u> <u>مادة (٨) : تصرف المزايا التالية :-</u> أ مكرر) تنتهي عضوية العضو بالصندوق سواء كان بالخدمة أو بالمعاش عند بلوغ رصيد حسابه الشخصي مبلغ وقدره مائة ألف جنيه ويتم صرف هذا الرصيد له بمجرد وصوله لهذا المبلغ ويجوز إعادة عضويته للصندوق مرة أخرى إذا كان العضو مازال من الضباط العاملين بقطاع الشئون المالية بوزارة الداخلية .	<u>الباب الثالث : (المزايا التأمينية والادخارية)</u> <u>مادة (٨) : تصرف المزايا التالية :-</u> أ مكرر) تنتهي عضوية العضو بالصندوق سواء كان بالخدمة أو بالمعاش عند بلوغ رصيد حسابه الشخصي مبلغ وقدره مائة ألف جنيه ويتم صرف هذا الرصيد له بمجرد وصوله لهذا المبلغ ولا يجوز إعادة عضويته للصندوق مرة أخرى .
ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم : يؤدي الصندوق للعضو رصيد حسابه الشخصي بناء على رغبته .	ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم : يؤدي الصندوق للعضو رصيد حسابه الشخصي .
ج) في حالة انتهاء خدمة العضو بقطاع الشئون	ج) في حالة انتهاء خدمة الضباط بقطاع الشئون



المالية بوزارة الداخلية مع استمرار عمله بوزارة
الداخلية :

يكون له الحق في الاستمرار في عضوية الصندوق
لمدة مكملّة لمدة عشر سنوات أو بلوغ رصيد حسابه
الشخصي للحد الأقصى وقدره مائة ألف جنيهًا أيهما
أقرب على أن يقوم بسداد الاشتراكات المستحقة
عليه طبقاً لأجر الاشتراك في آخر رتبة حصل عليها
على أن يعرف رصيد حسابه الشخصي على أساس
رصيد حسابه الشخصي عند انتهاء المدة.

(د)

يلغى

المالية بوزارة الداخلية مع استمرار عمله بوزارة
الداخلية :

يكون له الحق في الاستمرار في عضوية الصندوق
على أن يعرف رصيد حسابه الشخصي على أساس
رصيد حسابه الشخصي عند انتهاء خدمته بالقطاع
المالي للشرطة مضافاً إليه رصيد حسابه الشخصي
من مدفوعاته بعد ذلك ونصيبه في الموارد الذاتية
للصندوق .

(د) عند انتهاء خدمة الضابط بقطاع الشئون المالية

بوزارة الداخلية لأي سبب وقبل انقضاء خمس
سنوات على اشتراكاته في الصندوق :

يكون له الحق في الاستمرار في عضوية الصندوق
لمدة مكملّة لمدة الخمس سنوات على أن يقوم
بسداد الاشتراكات المستحقة عليه طبقاً لأجر
الاشتراك في آخر رتبة حصل عليها على أن يعرف
رصيد حسابه الشخصي عند انتهاء الخدمة مضافاً
إليه رصيد حسابه الشخصي من مدفوعاته بعد ذلك
ونصيبه من الموارد الذاتية للصندوق .

(هـ) في حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة من

الصندوق :

يحصل العضو على رصيد حسابه الشخصي
بالكامل.

(هـ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل

من الوزارة أو في حالة انتهاء العضوية بسبب

الاستقالة أو الفصل من الصندوق :

يحصل العضو على رصيد حسابه الشخصي
بالكامل.

أحكام عامة :

يعرف رصيد الحساب الشخصي للعضو بأنه اجمالي

حصته من البنود الآتية :

١- رصيد ١/١ من كل سنة مالية .

٢- الاشتراكات المسددة من العضو خلال السنة .

٣- نصيبه من الموزع من الموارد الذاتية في

أحكام عامة :

يعرف رصيد الحساب الشخصي للضابط بأنه حصته

من الاشتراكات والموارد الذاتية والعائد الإضافي وريع

الاستثمار ويحسب كما يلي :-



نهاية السنة المالية .

٤- نصيبه من الموزع من عائد استثمارات أموال

الصندوق في نهاية السنة المالية .

حساب الرصيد الشخصي للأعضاء :

لحساب الرصيد الشخصي للعضو يتبع ما يلي :-

١- تلغى

٢- تلغى

٣- تلغى

٤- توزيع الموارد الذاتية :

توزع الموارد الذاتية حسب الاشتراكات السنوية

المسدة من الأعضاء بحيث يحسب نصيب كل

عضو كما يلي :-

أ- نصيب جنيته واحد من الاشتراكات = جملة

الموارد الذاتية - (المصروفات الإدارية + قسط

إعادة التأمين) ÷ إجمالي الاشتراكات السنوية

المسدة .

ب- نصيب العضو من الموارد الذاتية = نصيب

جنيته واحد من الاشتراكات مضروباً في

الاشتراكات السنوية المسدة من العضو .

ج- إذا لم يقم العضو بسداد الاشتراكات الشهرية

بصفة منتظمة للصندوق وإذا تخلف عن سداد

أي شهر خلال العام لا يستحق نصيبه من

الموارد الذاتية عن الأشهر غير المسدة حتى

ولو قام بسدادها في فترة لاحقة .



حساب الرصيد الشخصي للضابط :

لحساب الرصيد الشخصي للضابط يتبع ما يلي :-

١- يخصم من الاشتراك السنوي تكلفة الوفاة والعجز الكلي .

٢- تكلفة الوفاة والعجز الكلي تحسب لكل رتبة على حده .

٣- المتبقي من الاشتراك طبقاً لما هو وارد في البندين (٢، ١) يدرج في الحساب الشخصي للعضو .

٤- توزع الموارد الذاتية حسب الأرصدة الشخصية

للأعضاء في نهاية السنة السابقة مضافاً إليها

قيمة الاشتراكات المسدة خلال العام الحالي بعد

خصم تكلفة الوفاة أو العجز الكلي كما يلي :-

أ) نصيب جنيته واحد من الحسابات الشخصية

في نهاية العام السابق المضاف إليه قيمة

الاشتراكات المسدة خلال العام الحالي بعد

خصم تكلفة الوفاة أو العجز الكلي .

= جملة الموارد الذاتية في السنة

إجمالي الحسابات الشخصية في نهاية العام

السابق المضاف إليه قيمة الاشتراكات

المسدة خلال العام الحالي بعد خصم تكلفة

الوفاة أو العجز الكلي .

ب) نصيب الضابط من الموارد الذاتية = نصيب

جنيته واحد من حسابه الشخصي للعام السابق

مضاف إليه قيمة الاشتراكات المسدة خلال

العام الحالي بعد خصم تكلفة الوفاة أو العجز

الكلي مضروباً في إجمالي حسابه الشخصي

مرفوع

للعام السابق المضاف إليه قيمة الاشتراكات
المسببة خلال العام الحالي بعد خصم تكلفة
الوفاء أو العجز الكلي وفي حالة تأخر العضو
عن سداد اشتراكه في الميعاد المحدد لذلك لا
يدخل ما لم يحصل من اشتراكات في حساب
نصيب الضابط من الموارد الذاتية .

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية
العمومية للصندوق .



٤٦٠٧٦